الاقتصاد والارشاد
الى
طريقة الاجتهاد
فى
معرفة الهداية والمعاد
و
أحكام أفعال العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

يامـن يجود بالجود ، ويا الله المحمود ، صل على الدليل اليك ، والمبعوث من لديك ، الذي جاهد فيك حق الجهاد ، واستغنى بصباح الوحي عن مصباح الاجتهاد ، وآله المعصومين وعترته الهادين .

وبعد : فان العمر قصير، والعلم كثير ، والناقد بصير ، وان كثيراً من العلوم والمباحث كسراب يتبعه يحسبه الظمآن مـاءاً ، اذ أكثرهـم ينطقون عن الهوى ويتكلمون بالاراء .

ولهذا كلما نسجته آراء قـوم نسخته أهواء طائفة أخرى ، وكلما دخلت أمة لعنت أختها. ولذلك قال مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه: العلم نقطة كثرها الجاهلون[1]. فاختر لنفسك مالابدلك مـن أصـول وفروع ، ودع الفضول مما لايسمن ولايغني من جوع .

وهذه رسالة موسومة بـ«الاقتصاد والارشاد الى طريقة الاجتهاد في معرفة الهداية والمعاد وأحكام أفعال العباد» جعلتها تحفة لمن جلى[2] قلبه عن وصمة[3]

---

(١) عوالي اللئالي ٤ /١٢٩ ، برقم : ٢٢٣ .

(٢) في الاصل : حلى ، بالحاء المهملة .

(٣) الوصم : المرض .

العناد،وصفا خاطره عن كدورةالالحاد،وهي على قسمين، اذ الدين أصول وفروع:

القسم الاول

(في الاصول)

وفيه أبواب :

الباب الاول

(في تفسير الشريعة وفائدتها وحكمة وضعها)

وهي قانون الهي، ومنهج بلوى، وطريق امامي، جرت منها الاحكام، ويتميز بها الحلال عن الحرام .

وفائدتها :كمال المكلفين من حيث العلم والعمل .

وحكمة وضعها : هداية الضالين عن الخطأ والزلل ، فبعث الله رسولا يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين. ففي الحكمة التي أخبرناسبحانه بقوله عز وعلا «ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»[١] فدلنا وأرشدنا الى ما فيه صلاحنا ، فله الحمد على ما هدانا .

وحيث وضعت لكل وضيع وشريف ، وكل قوي وضعيف ، فالعقل قاض بأنها طريق سهل وسبيل واضح ومنهج لائح، وبه أشار صادعها ﷺ : اني بعثت على الملة السمحة السهلة البيضاء[٢].

والملة والشريعة والدين واحد ، وأن الدين عند الله الاسلام ، والسهولة

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .

(٢) عوالي اللئالي ١/٣٨١ ، برقم : ٣ .

ضد الصعوبة ، والمسامحة عدم المضائقة، وبياضها كناية عن نورها وضيائها، فهي طريق لايضل عنها أحد ، وان كان في عينيه رمد .

فمن استصعبها وجعل التمسك بها كالصعود الى السماء ، فقد خالف السنة ، وعطل الشريعة ، وفوت حكمها ، وضيع فائدتها .

ومنشأ هذا الوهم الفاسد والخيال الكاسد، عدم المعاشرة بأهل الحال، وسوء الظن للحسن المقال ، وقلة الممارسة بالمسائل الشرعية ، والتقصير في خدمة علماء الشريعة .

الباب الثاني
[في التفكر والاستدلال]

ان الفكر والاستدلال عزيزتان للانسان لايحتاج فيهما الى البيان ، كما أشار اليه جل جلاله «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها»[1] وقال النبي ﷺ : كل مولود يولد على فطرة الاسلام [حتى يكون] أبواه يهودانه وينصرانه[2].

والدليل على ذلك أن العليم الحكيم خلق الانسان في أحسن تقويم، وركب فيه المدارك والمشاعر والقوى، ونور قلبه بالهدى، وزينه بالرأي الصائب والفكر الثاقب ، كما زين السماء الدنيا بمصابيح وزينة الكواكب .

ولاشك أن كل مكلف عاقل، فله قوة فكرية يرتب بها المعلومات ، وينتقل بها الى المجهولات ، وان لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات ، كما يشاهد في بدء الحال من الاطفال .

فكما أن صاحب الباصرة يشاهد المحسوسات، ولايعلم كيفية الاحساس من

---

(١) سورة الروم : ٣٠ .

(٢) عوالي اللئالي ١ / ٣٥ ، برقم : ١٨ .

أنه هل‌هو بخروج الخطوط الشعاعية مثلا، أوبانطباع الصور في جليدته . كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل ، وان لم‌يعلم كيفية الفكر والاستدلال .

وممن نبه عليه السيد العارف رضي الدين علي‌بن‌طاووس[١] قدس‌سره فقال: ابن آدم اذا كان له نحو من سبع سنين والى قبل بلوغه الى مقام التكليف لوكان جالساً مع تباعة ، فالتفت الى ورائـه فرأى طعاماً سبق الى تصويره والهامه أن ذلك ماحضر بذاته وانما أحضره غيره، ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء ، بحيث لوحلف له كل من حضر عنده أنه حضر ذلك الطعام بذاته ، كذب الحالف ورد عليه دعواه .

فهذا يدل على أن فطرة ابن‌آدم ملهمة معلمة من الله سبحانه، بأن الاثر دلالاته بديهية على مؤثره ، والحادث دال على محدثه، ولذلك ذهب العلماء والحكماء على أن للنفس الناطقة مراتب أربعة .

الاول : يسمى العقل الهيولاني ، وهي المرتبة التي تخلو عن جميع الصور والمعلومات ، لم‌ترسم فيها صور المحسوسات وسائـر البديهيات ، فينتقل منها بالفكر والحدس الى النظريات والحدسيات ، ويحصل لها المرتبة الناشئة التي تسمى بالعقل وبالملكة .

ولاريب أن هذا الاكتساب والانتقال هوالفكر والاستدلال، فثبت أن كل عاقل مستدل بالطبع ، مكتسب للمجهولات بحسب الفطرة، اذليس لـه معلم في باب الامر وأول الانفعال .

---

(١) هو امام السالكين وقطب العارفين ، ولد فى الحلة فى منتصف المحرم سنة ٥٨٩ وتوفى سنة ٦٦٤ ق ه .

الباب الثالث

في ان هذه المرتبة الفطرية مع الاشارات والتنبيهات الشرعية لايتوقف على تعلم علم مدون وان توقفت ذلك على تعليم معلم

وذلك لوجوه :

الاول: في أن المكلف اذا بلغ في اثناء النهار تجب عليه صلاة ذلك اليوم ولاتصح الا بعد الايمان . ومعلوم أن في هذا القدر من الزمان لايتمكن أحد من الوصول الى تعليم وتعلم العلم علم[1] مدون كالمنطق مثلا .

فلولم تكن الفطرة الانسانية مع الهداية الشرعية الالهية كافيـة في تحصيل الدين، لزم التكليف بمالايطاق، ضرورة عدم جواز التقليد فيالاصول بالاتفاق.

الثاني: الايمان الشرعي هل يزيل بتعليم العلوم من المنطق والكلام أم لا ؟ فعلى الاول تجب قضاء جميع العبادات السابقة ، وهو خلاف الاجماع . وعلى الشقين الاخيرين يلزم كفاية الفطرة الانسانية .

الثالث : مـن ارتد عن الفطرة عقيب البلوغ يحكم باستباحة دمه ومالـه وحريمه، فلولم يكن الايمان فطرياً لما صح هذا الحكم .

ثم أقول: هل يقول عاقـل ان شخصاً يستدل بحسب الفطرة الانسانية على اثبات الصانع وصفاته الحسنى والمعاد الجسماني بالدليل العقلي والنقلي كحال البعد بين الواجب والممكن ، وعدم استقلال العقل بأحوال الجسماني .

وهذا الشخص بعينه بعدما طالع أكثر العلومالاتي من العقليوالنقلي لايقدر على الاستدلال على الحكمالشرعي والعرفي، وهل هذا الا الفساد وعدم المعرفة بالاجتهاد ؟ أوالجهل بمعنى الاستدلال ، وعدم العقل بحقيقة الحال .

---

(١)كذا في الاصل .

الباب الرابع

(في بيان كيفية معرفة الصانع)

وذلك أنه من تأمل في نفسه يجدها بالبديهة ممكنة حادثة محتاجة الى علة فيجزم بأن لها موجداً ، اذ البديهة شاهدة بأن الشيء مالم يوجد لم يوجد . واليه أشار أمير المؤمنين عليه السلام «ان من عرف نفسه فقد عرف ربه(١)»

وقال الصادق عليه السلام حين سئل مالدليل على أن للعالم صانعاً ؟ أكثر الادلة في نفسي، لاني وجدتها لاتعد واحد أمرين: اما أن أكون خلقتها وأنا معدوم، فكيف يخلق لاشيء ؟ فلما رأيتهما فاسدين من الجهتين علمت أن لي صانعاً ومدبراً(٢) . صدق ولي الله .

أقول : ولذلك ترى العلماء يقولون : ان العقل مستقل بمعرفة المبدء دون المعاد .

فان قلت لنا : ان الممكن يدل على وجوب علته ، فمن أين جزمتم بأن ذلك الموجود هو الواجب الوجود؟ لم لايجوز أن يكون علته وموجده أمراً ممكناً ؟

قلت : هذه شبهة ، والعقلاء بالنظر اليها على ستة أقسام :

القسم الاول : من لم يخطر هذا بباله ، لصفاء خاطره ، وتوقد ذكائه ، واستقامة طبعه .

القسم الثاني : من لايخطر بباله لفرط محبته وكثرة مؤانسته وألفه بمطلوبه اذ ليس كل عائق للحركة عائقاً لكل متحرك ، وهذا هو حال أكثر المؤمنين .

القسم الثالث : من يخطر بباله لكن لايقدح في جزمه واذعانه ، كالعلوم

---

(١) عوالي اللئالي ٤/١٠٢ ، برقم: ١٤٩ .

(٢) التوحيد للصدوق ص٢٩٠ ، ح ١٠ .

العادية، اذ يجزم بأن الجبل المعهود على كونه حجراً مع احتمال انقلابه ذهباً ، لدخوله تحت الامكان والقدرة الالهية .

القسم الرابع : من يردهما بجودة ذهنه وقوة فكره، لانه اذا تأمل فيها يجد أنها تؤول الى أحد أمرين : الدور، أو التسلسل ، وكلاهما باطلان بشهادة الطبع السليم .

القسم الخامس: من لايقدر على ردها ودفعها بنفسه ، لكنه يوفقه الله تعالى لخدمة العلم واستاد يهديانه الى دينهانه[1]، بأن طلب المحتاج من المحتاج سفه من رأيه وضلة من عقله، ما لممكن المحتاج في وجوده الى غيره لايكون محتاج اليه غيره ولدون وجهين ، وقياس الوجود بغيره فاسد، فلايذهب بك الى خلق الاعمال ، اذ الايجاد الحقيقي شيء ، وكون الانسان فاعلا لفعله شيء آخر ، وبينهما بون بعيد وفرق عظيم[2] .

القسم السادس :كلبهم الذي تحير فى تيه الضلالة والدور، وتاه في بادية التسلسل ، ولايصل الى مقصوده أبداً ، فيغوى طول عمره ، ويبحث بالباطل ، ويدحض به الحق، فيغلب على مزاجه مرة صفراء الجهل، فيجد طعم شهد الحق مراً، ويشتبه على الحق بالباطل، فلايرى الحق حقاً، ولايرى الباطل باطلا، فعند ذلك طبع الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة وله عذاب أليم .

وانما ينشأ هذه الحالة للانسان من الانس ببرهان الملاحدة ، والالف بمزخرفات الفلاسفة، اذ الطبيعة سراقة .

وبالجملة فالايمان هداية ونور من الرحمن، ولذا قال جل جلاله « يمنون

---

(١)كذا، والصواب: يهديانه الى الحق وينهيانه.

(٢) في عبارات هذا القسم غزازة وتعقيدات فتأمل جيداً .

عليك أن أسلموا قل لاتمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان»[١]
وقال عزوعلا « يهدي الله لنوره من يشاء »[٢] .

والحاصل: أن المعتبر في الايمان الشرعي هو الجزم والاذعان، وله أسباب مختلفة من الالهام والكشف والتعلم والاستدلال .

والضابط : هو حصول الجزم بأي طريق اتفـق ، والطرق الى الله الخالق بعدد أنفاس الخلائق .

الباب الخامس

(في بيان كيفية معرفة التوحيد وباقي المسائل الاصولية)

أقول: التوحيد على ثلاثة أقسام :

الاول: توحيد الذات ونفي الشريك في واجب الوجود .

الثاني : بحسب الصفات هو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى .

الثالث: توحيده تعالى بحسب العبودية وتخصيص العبادة له جل جلاله .

والعمدة في الاستدلال على الاول قوله تعالى « قل لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا »[٣] .

والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى « ولايشرك بعبادة ربه أحداً»[٤] .

وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « ان أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الاخلاص له، وكمال

---

(١) سورة الحجرات : ١٧ .

(٢) سورة النور : ٣٥ .

(٣) سورة الانبياء: ٢٢ .

(٤) سورة الكهف : ١١٠ .

الاخلاص له نفي الصفات عنه ، بشهادة[١] كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه[٢] فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ، ومن جزأه فقد جهله »[٣] صدق ولي الله عليه السلام .

وروى محمد بن أبي‌عمير عن الكاظم عليه السلام حين سأله عن التوحيد ؟ فقال : ياأبا أحمد لاتجاوز في التوحيد عماذكره الله تعالى في كتابه فتهلك[٤] .

وسائر صفاته الثبوتية مذكورة في القرآن، مصرحة بواجب الوجود، وهو دليل على نفي الصفات السلبية ، لاستلزامها الامكان المضاد للوجوب .

وباقي الاصول من النبوة والامامة والمعاد الجسماني مستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية والامامية ، بحيث لامزيد عليها .

فظهر أن تحصيل الايمان لايتعلم[٥] على تعلم علم الكلام ، ولا المنطق ، ولا غيرها من العلوم المدونة، بل يكفي مجرد الفطرة الانسانية على اختلاف مراتبها.

والتنبيهات الشرعية من الكتاب والسنة المتواترة أو الشائعة المشهورة ، بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة.

وكل ممكن برهان ، وكل آية حجة ، وكل حديث دليل ، وفهم المقصود استدلال ، وكل عاقل مستدل ، وان لم يعلم الصغرى ولا الكبرى ، ولا التالي ولا المقدم ، بهذه العبارات والقانونات والاصطلاحات .

---

(١) في النهج : لشهادة .

(٢) في الاصل في الموضعين : قربه .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٩ ، الخطبة الاولى .

(٤) التوحيد ص٧٦ ، ح٣٢ .

(٥) كذا في الاصل مع علامة (كذا) على الكلمة . والصواب : لايتوقف .

الباب السادس
(في الكلام على تعلم علم الكلام)

واعلم أنه علم اسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا ، وزعموا أن الطريق منحصر فيه وهو أقرب الطرق .

والحق أنه أبعدها وأصعبها وأكثرها خوفاً وخطراً ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغور فيه، حيث روي أنه مر على شخصين متباحثين على مسألة ، كالقضاء والقدر ، فغضب صلى الله عليه وآله حتى احمرت وجنتاه[1] .

وروى هارون بن موسى التلعكبري أستاد شيخنا المفيد قدس سرهما عن عبدالله ابن سنان قال: أردت الدخول على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي مؤمن الطاق استأذن على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : نعم ، فدخلت عليه فأعلمته مكانه ، فقال عليه السلام : يا ابن سنان لاتأذن له علي، فان الكلام والخصومات يفسد ان النية وتمحق الدين[2].

وعن عاصم بن حميد الحناط عن أبي عبيدة الحذاء قال قال لي أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده : اياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم ، فانهم تركوا ماأمروا بعلمه وتكلفوا مالم يؤمروا بعلمه حين تكلفوا أهل أبناء السماء[3] ، ياأباعبيدة خالط الناس بأخلاقهم وزائلهم في أعمالهم، ياأباعبيدة انا لانعد الرجل فقيهاً عالماً حتى يعرف لحن القول، وهو قوله تعالى «ولتعرفنهم في لحن القول»[4].

وعن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : متكلموا هذه

---

(١) البحار عن منية المريد ١٣٨/٢ ، ح ٥٤ .

(٢) كشف المحجة ص ١٨ - ١٩ .

(٣) في الكشف: تكلفوا علم السماء .

(٤) كشف المحجة ص ١٩ . والبحار عن كتاب عاصم ١٣٩/٢ ، ح ٥٨ .

الامة من شرار أمتي ومن هم منهم[١] .

وعنه عليه السلام : يهلك أهل الكلام وينجو المسلمون[٢] .

وورد في موضع آخر : ان شر هذه الامة المتكلمون .

وروي أن يونس قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك اني سمعت أنك تنهى عن الكلام تقول : ويل لاصحاب الكلام . فقال عليه السلام : انما قلت ويل لهم ان تركوا ما أقول وذهبوا الى مايقولون .

أقول : يمكن أن يكون هذا اشارة الى أنهم تركوا التشبيهات ، كما عرفت الواردة في القرآن والاثار النبوية والامامية صلوات الله عليهم، وعدلوا عنها الى خيالاتهم الفاسدة ، وحكاياتهم الباردة المذكورة في الكتب الكلامية .

قال سيد المحققين رضي‌الدين علي بن طاووس قدس سره : مثل مشائخ المعتزلة في تعليمهم معرفة الصانع ، كمثل شخص أراد أن يعرف غيره النار ، فقال : ياهذا معرفتها تحتاج الى أسباب :

أحدها الحجر ولايوجد الا في طريق مكة .

والثاني الحديد وصفته كذا وكذا .

والثالث حراق على هذه الصفة .

والرابع مكان خال عن شدة الهواء، فأخذ المسكين في تحصيل هذه الاسباب.

ولو قال له في أول الحال أن هذه الجسم المضيء الذي تشاهده هو النار التي تطلبها لاراح واستراح .

فمثل هذا العلم حقيق أن يقال: انه قد أضل، ولايقال انه قد هدى، أو عدل بالخلائق في معرفة الخلائق الى تلك الطرائق الضيقة البعيدة، وضيق عليهم سبيل الحقيقة كأعدل من

---

(٤) كشف المحجة ص ١٩ وزاجع البحار ١٣٨/٢ ، ح ٤٨ .

(٥) البحار عن البصائر ١٣٢/٢ ، ح ٢٢ و ٢٣ .

أراد تعريف النار المعلومة بالاضطرار استخراجها من الاخبار[1] .

أقول: هذا حال الكلام الذي كان في أول الاسلام، ولاشك أنه ماكان بهذه المثابة من البحث والخصومة، فما ظنك بهذه المباحثات والخصومات الشائعة في زماننا.

وليت شعري أن هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي ونقلي على وجوبه واستحبابه؟ أو مجرد تقليد آبائهم وأسلافهم، على أنه وأنهم على آثارهم لمقتدون. وأنهم هل يقرون بايمان السابقين على تكوينه أو ينكروه ؟

وهل يعترفون بايمان العوام الغافلين عنه أو لايعترفون؟ فان أقروا واعترفوا فما فائدته؟ والا فكيف يعاشرونهم بالرطوبات؟ مع اعتقادهم بأن عدم المعرفة بالاصول كفر ، والكافر نجس .

وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك ما هو أوجب ؟ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي كانوا يوعدون .

الباب السابع
(في بيان حال المنطق)

واعلم أن نسبته الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر ، فكما أن الانسان اذا كان له قوة شعرية ، منشأه تمييز بين صحيحه وفاسده ، وان لم يتعرض العروض كذلك من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل ويتميز بين صحيحها وفاسدها وان لم يتعلم المنطق، واحتمال الخطأ أو وقوعه لايدل على عدم كفاية الفطنة الانسانية للتمييز ، اذ قد يحصل من ذلك للغفلة ، أو عدم بذل الطاقة .

وأيضاً لوكان المنطق مميزاً لما صدر الخطأ عن المنطقيين والعذر بأنه ناش من عدم الرعاية ليس بمقبول ، لتمادي النزاع في مدة مديدة ، والعقل لايجوز

(١) كشف المحجة ص ٢٠ ــ ٢١ .

أنهم لايراعونه في هذه المدة مع علمهم بأن الحافظ مراعاته لانفسه .

بل السر فيه أن الخطأ قديقع في المراعاة أيضاً، وأنه قديكون من حيث القدرة وقديكون من جهة الصورة، لامايقع من حيث المادة ، كما لايخفى على من له علم بحاله.

وأيضاً لانسلم أن وقوع الخطأ وعدم كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياج الى تعلم، بل اللازم هو الاحتياج الى مميزهم وهو أعم منه ، اذ قديحصل التمييز من العلم ، كما يشاهد أن كثيراً مايغلطه الانسان في فكره ، فاذا عزم على غيره ينبهه ويشير الى مواضع خطائه فلاتقريب .

وناهيك بهذا دليلا على عدم فائدته أنه لو كان له نفع لماصدر مثل هذا الخطأ العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلمه مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم عليه .

وبالجملة لو سلم فائدته فهي اكتساب تصور أو تحصيل أو تصديق ، وأنت تعلم ان الاول ماكان بديهياً وبعضه ، وعلى الاول لاحاجة الى القسم الاول منه ، وهو مباحث التصورات التي يهرم فيها الكبير ويشيب عنها الصغير .

وعلى تقدير الثاني يجب على المستدل أن يثبت أولا أن بعض التصورات الواجب علينا اكتسابه نظري ، ولا يمكن حصوله الا بتعلمه ، اذ بدونه لايلزم تعلمه ، لجواز أن يكون جميع التصورات التي يجب عليه تحصيله في المسائل الشرعية والحكمية من القسم الاول البديهي .

وأما التصديق، فان كان كله بديهياً ، فكذلك لاحاجة لنا الى تعلم أصلا. وان كان الكل نظرياً ، فيحتاج الى تميز آخر ، فحينئذ هو المحتاج اليه لا المنطق .

وان كان مبعضاً ، فكما يكفي بديهية لتحصيل نظريته يحتمل أن يكون كافياً لتحصيل الاحكام الشرعية والتصديقات الدينية ، فيجب عليه أن يثبت أن بعض القضايا الشرعية موقوف على بعض المسائل النظرية منه ، اذ بدون ذلك لايثبت

المقصود منه ، لقيام الاحتمال المذكور .

بل الواقع ليس الا هو يشهد أن كثيراً من العلوم النظرية والصنائع الجزئية الفكرية الدقيقة تحصل بالفكر والاستدلال ، أو التعليم لمن يخطر بباله المنطق ، ومنع هذا مكابرة .

والقول بأن الدليل وان لم يدل على وجوبه ، فلاشك في استحبابه باطل ، لانك عالم بأن الواجب لو كان واجباً لفوات ما أوجب منه يكون حراماً، فكيف الحال في المستحب والمباح ؟ فلو سكتنا عن القول بحرمته فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتى نسكت كلنا عما سكت الله[1] عنه .

الحاصل: أن الدال والمدلول لهما تصورات أو تصديقات، لعزم امكان اكتساب التصور من التصديق وبالعكس على مقصدهم. ولاشك أن دلالة تصور على تصور موقوف على العلم بالعلاقة بينهما ، ولايخفى أن النسبة والعلاقة كما أن تحققها موقوف على تحقق الطرفين ، كذلك العلم بهما لايتحقق بدون العلم بالطرفين .

وكذلك ذهب المحققون الى أن اكتساب تصور من تصور آخر عبارة عن الالتفات به واستحقاره عند حصول مايدل عليه . وأما حصول صورة متجددة غير حاصلة، فلايكون الا بالبديهة أو التعليم أو الحدس أو الالهام وأمثالها، ولايتصور حصوله بطريق العقل والنظر المصطلحين ، كما يشهد به الوجدان وسلامة الفطنة والبراهين المذكورة في كتب الحكمة .

وأما التصديقات ، فطريق الاستدلال بها منحصر في طرق أربعة :

الاول : القياس الاستثنائي ، وحاصله أن من علم بلزوم شيء لشيء آخر ، فاذا جزم أو ظن بتحقق الملزوم يجزم ، أو يظن بتحقق اللازم ، واذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزوم . وهذا أمر بديهي لايشك فيه عاقل .

(١) في الاصل امه :

الثاني : الاقتراني : ومراتبه أربعة : فالشكل الاول منه بديهي لكل عاقل ، والثالث مثله ، والباقية مختلفة باختلاف مراتب العقول ، وأكثر ضروريها يرجع الى الشكل الاول . والذي لايرجع اليه ، فالاصل يقتضي عدم الحاجة اليه، ومن يدعا فعليه البيان .

ولايتوهم أن ماذكر في عدم امكان الاكتساب من التصور جار في الاقتراني، اذ الفرق حاصل ، لان النسبة بين الاصغر والاكبر معلومة ، فاذا أدخلنا الاوسط حصل ظن أو جزم بتلك النسبة بعينها ، فالمعلوم واحد في كلا الحالين .

بخلاف التصور اذ لوكان المطلوب مقصوراً فهو حاصل ، والا فلاشعور فلا طلب ، لاستحالة طلب المطلق ، واختلاف الجهة مجرد كلام لا أصل ، اذ الظاهر من حيث هو مطلوب لايقبل الاختلاف، تأمل ولاتستعجل فان العجلة من الشيطان.

وبالجملة فحصول العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين معلوم بالبديهة: اما بطريق التوليد، واما بطريق اللزوم ، واما بطريق الافاضة من المبدء الفياض ، وذهب الى كل احتمال طائفة .

وقال بعض العلماء : ان النتيجة كانت معلومة لكن بعلم اجمالي .

وفائدة ادخال الاوسط بين الاصغر والاكبر هو : ان المجمل يصير مفصلا ، والمبهم معيناً ، ومثل برؤية سواد العسكر من بعيد ، فان هذه الرؤية رؤية كل واحد واحد من أفراده ، لكن لا على جهة وجه التمييز والتعيين، فاذا قربت منه فقد تميز كل واحد منه ، وكذلك اذا حكمت بأن كل انسان حيوان ، فقد تميز عندك زيد عن الغير .

وأما الاستقراء وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال كلي، فحصول العلم عنه قريب من الحدسيات والمتواترات التي هي قسم من البديهيات ، وهو قليل الوقوع في المسائل الشرعية .

وأما التمثيل الذي يسمى بالقياس، فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر فان كانت العلة منصوصة أو ظاهرة ، فالاستدلال به بديهي ، كالاستدلال بالشكل الاول، والا فالعمل به مردود ، اذ أول من قاس ابليس، وعلى هذا اجماع الامامية.

فظهر أن التصورات لافائدة فيها، وأما التصديقات فأكثرها بديهية ، والباقي غير محتاج اليه، فالاشتغال بتعلم المنطق ليس الا بمجرد التقليد واتباع آثار السلف فاختر لنفسك مالابد لك منه لئلا تهلك .

القسم الثانى
(فى الفروع)

وفيه أبواب :

الباب الاول
(فى تقسيمها)

وهي على المشهور تنقسم على أربعة أقسام : عبادات، ومعاملات، وايقاعات وسياسات، لانه: اما أن يشترط في صحته النية والقربة أولا، الاول : هو العبادات والثاني: اما أن يعتبر فيه الصيغة أم لا، والثاني السياسات التي تسمى بالاحكام، والاول اما أن يكتفى فيه بصيغة واحدة أم لا، الاول الايقاعات، والثاني العقود والمعاملات

وكل من الاقسام الاربعة أيضاً على أربعة أقسام : ضروري ، واجماعي ، ومنصوص ، وهذه الثلاثة تسمى بالقطعيات . والرابع وهو مالا يكون دليل قطعي يسمى بالاجتهاديات.

وبعض المسائل ذو غايتين وذو حجتين[1] كالجهاد ، فمن جهة داخلة في العبادات، ومن جهة داخلة في السياسات ،وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) كذا ، والصواب: ذو جهتين.

وغاية هذه الاقسام مقاصد خمسة : حفظ النفس، والعقل ، والدين ، والنسب والمال . هكذا قرره الاصحاب رضوان الله عليهم .

واذا عرفت أقسام الشرعية والفرعية وغايتها وفائدتها ، فاعلم أن المكلف بها الان لايخرج من عهدة التكليف الا بالاجتهاد والتقليد ، فلابد من تحقيقها وتبيينها ، لنبين طريق براءة الذمة والخروج من العهدة .

الباب الثاني

(في تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد)

أقول : هو لغة احتمال التعب والمشقة . وفي الشرع تارة يطلق على ملكة وقوة يقتدر بصاحبها على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من الادلة التفصيلية والمراد بالاستنباط هو الاستدلال، ومرجعه هنا الى أمرين: فهم المدلولات، ومعرفة الرواة .

ومناط الاول على شيئين: قوة مدركة وقد عرفت أنها فطرية. والثاني العلم بالعلاقة بين الدال والمدلول ، كالوضع في الدلالة النقلية ، وكالرؤية في الدلالة العقلية .

فكل مكلف مجتهد بالمعنى الاول، اذ كلهم ذو بصيرة وصاحب قوة فكرية.

فكل من نظر الى الايات والاحاديث بقصد الفهم يفهم منها أحكاماً شرعية غير منصوصة ولاضرورية ولا اجماعية فهو مجتهد ، كما قال الصادق عليه السلام : كل من نظر الى حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فاتخذوه قاضياً ، فاني جعلته عليكم قاضياً[1].

ولاشك أن كل قاض مجتهد كما سيجيء ، فالناظر هذا مجتهد ، والايات

(١) تهذيب الاحكام ٦ / ٣٠٢ .

والاحاديث دليل ، والنظر فيها مع فهم الاحكام اجتهاد واستدلال .

ولايعتبر في مفهومه الاصطلاحي تعب ومشقة ، كما يعتبر في مفهومه اللغوي.

فقد ظهر أنه عبارة عن الفكر والنظر في الأدلة الشرعية التي لايكون عليها دليل قاطع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي . وهذا هو المستفاد منها يكون أعم مما قررناه ، لانه شامل لفهم المنصوصات .

فالقول بأنه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي لا أصل له في الشرع ، اذ لو فسر الفقيه الواقع في التعريف بالمجتهد يكون دورياً ، وان فسر بالناظر في الادلة الشرعية فهو راجع الى ماقررناه، وان فسر بمعنى آخر فعلى المعرف البيان .

وهذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأ لتوهم أن من لم يكن فقيهاً ولامجتهداً لايعتبر نظره ولافكره واستنباطه للاحكام .

وأنت خبير بأن المتوهم ان كان مراده بالمجتهد هو صاحب القوة الفكرية والملكة الاستدلالية، فقد عرفت أنهما طبيعتان للانسان، وان كان مراده هو المجتهد بالمعنى الثاني، أي: المستدل المستنبط للاحكام بالفعل، فيشكل بالمرتبة الاولى من الاستدلال والاجتهاد .

فظهر أن المكلف قسمان : عالم قادر على فهم الاحكام ، وعاجز عنه كالعوام ومن صرف عمره في سائر العلوم الدينية الشرعية .

والضابط في القدر المعتبر منها: مايتمكن به من فهم بعض الاحكام، وحصول هذه المرتبة في غاية السهولة . ولذا ترى أن بعض العلماء كالحلبيين حكموا بوجوبه العيني على كافة المكلفين .

الباب الثالث

(في احكامه)

اتفقت كلمة جماعة من الاصحاب على وجوبه على كافة المكلفين من الذكور والاناث والاحرار والعبيد والذكي والبليد ، فسلامة العقل شاهدة على أنه لابد أن يكون أمراً واضحاً بيناً، لاستحالة التكليف بالمبهم والخفي الغير البين، سيما مثل هذا التكليف العام الشامل لجميع المكلفين .

والجزم بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول به أن يكون أمراً سهلا يتيسر الوصول اليه لكل من فك[1] به وسعه وفهم له ، لاستحالة التكليف بما لايطاق .

والقول بأن الواجب هو السعي لا الوصول جدلي غير مستحسن ، وتوهم الاستحالة في حق الصبية التي لها تسع سنين مردود ، وسيجيء تحقيقه .

ثم اعلم أنه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدوها من شرائطه ، وهي : الاصول والعربية ، والرجال على ثلاثة أقسام : الاجتهاد فيها كلها ، أو في بعضها والتقليد في الباقي ، والتقليد في الكل .

ولاشك أن المرتبة الاولى ساقط عنا ، لجواز التقليد في العربية والرجال بالاتفاق .

وأما الاصول، فلاشك في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان وأمثالها عنا ، وحكم المسائل التي داخلة في العربية حكمها ، وكثير من مباحثها لاطائل تحتها ، والقدر الضروري كالاطلاق والتقييد وطريق العمل المخلاص من تعارض الامارات ذكره الاصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية بحيث لامزيد عليه، فالحكم بوجوب تعلم هذا العلم مطلقاً يحتاج الى دليل .

---

(١) فك يفك فكاً الشيء : أبان بعضه عن بعض .

وكذا الحال في اشتراط تعلم أحوال الرواة بعد فهم الأحاديث الاحكامية ورتبت[1] على ترتيب المسائل . والاصحاب ذكروا الاحاديث باسم الصحيح والحسن وغيرهما ، حيث قالوا : في صحيحة فلان ، أو حسنة فلان ، أو مرسلة فلان وهكذا .

وكذا قال بعض المحققين: فلم يبق لاحد ممن تأخر عنهم من البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما ألقوه انتهى .

قال في الذكرى : ان الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبلـه ، لان السلف رحمهم الله قـد كفونا مؤونته بكدهم وكدحهم وجمعهم السنة والأخبار وتعديلهم وغير ذلك انتهى .

وأقول: في زماننا أسهل منه في زمان الشهيد رحمه الله ، لزيادة سعية وسعي من بعده ، شكر الله سعيهم في تنقيحه وتهذيبه وطريق العمل به .

ولو تنزلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها، فلاشك في كفاية جانب من العلوم الثلاثة ، ولايحتاج الى الاجتهاد فيها بالاجماع ، ولا المهارة بالمعرفة التامة لعدم ضبطها ، اذ فوق كل ذي علم عليم . والرجوع الى ذي عرف في أمثال هذه الامهات من المفهومات غير معقول ، لاختلاف العرف ولزوم الرد الى الجهالة من غير ضرورة .

الباب الرابع
(في جواز التجزية في الاجتهاد)

أما بالنظر الى القوة الاستدلالية ، فبمعنى أنها قابلة للشدة والضعف والزيادة والنقصان ، سواء كانت فطرية أوكسبية . وأما بالنسبة الى معناه الاخر ، فبمعنى

(١) كذا ، ولعل: وترتيبها .

أنهاذا فرض حصول جميع ما يتوقف عليه الحكم، جاز الاستدلال عليه والاجتهاد فيه ، ولايحتاج الى الاطلاع بدليل الاحكام الاخر .

ولاشك في صحة هذين المعنيين بل فيوقوعهما، فالقول بأنه يتحمل أن يكون للمسألة تعلق بشيء آخر باطل ، لان المفروض حصول جميع ما يتوقف ، مع أن الاحتمال هنا لايقدح في الاجتهاد، اذ مناطه على الامارات ، فلو كان الاحتمال مانعاً له لانسد بابه .

بل الحق أن الواقع منه ليس الا التجزءة ، اذ الاطلاع على مآخذ جميع الاحكام الجزئية عسى أن يكون من المحالات العادية، ولذا نشاهد مثل المحقق والعلامة قدس سرهما يتوقفان في كثير من الاحكام .

فالثاني: ان أراد أن الملكة المعتبرة فيه لاتقبل الشدة والضعف، فهوخلاف الوجدان .

وان أراد أن الاجتهاد في بعض الاحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز للاحتمال المذكور فقد عرفت بطلانه فلا نعيده .

وان أراد أن أقل ماهو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوة والملكة لاتقبل الزيادة والنقصان فلاتنازع لاحد، الا أن مرادنا بالتجزءة غير هذا المعنى لمابينا.

ومما يدل على التجزءة من الاخبار والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمال ، وهو قول أبي عبدالله عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فاني جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا اليه[1]. وكذا يدل عليه خبر عمر بن حنظلة[2] السابق .

---

(١) تهذيب الاحكام ٦/٣٠٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦/٣٠١ .

وأقول : يستفاد من حديث الجمال أحكام خمسة :

الاول: تجزي الاجتهاد لقوله عليه السلام « شيئاً » وهو نكرة.

الثاني : اشتراط الذكورية في القاضي للفظة « الرجل » .

الثالث : كونه امامياً ، لقوله عليه السلام « منكم » .

الرابع : كونه مجتهداً ، لقوله عليه السلام « يعلم شيئاً » اذ المقلد لايسمى عالماً بالاحكام الخمسة .

الخامس : كونه نائباً للامام ، لقوله عليه السلام « جعلته عليكم قاضياً » .

الباب الخامس

(في بيان كيفية الاستدلال)

أقول : الدليل قد يطلق على مايمكن التوصل به على مطلوب خبري ، وقد يطلق على مقدمتين موصلتين الى مقدمة أخرى، وهو عقلي ونقلي .

فالاول مالايكون للنقل فيه مدخل ، كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث.

والثاني ماللنقل فيه مدخل .

ولوخص المقدمات بالعربية، فالنقل الضرب[1] قد يوجد نحو تارك المأمور عاص ، لقوله تعالى « أفعصيت أمري »[2] وكل عاص يستحق العقاب ، لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم »[3] والمركب منهما: هذا تارك للمأمور به ، وكل تارك المأمور به عاص .

واذا عرفت الدليل، فاعلم أن الاستدلال لغة : ذكر الدليل أوطلبه . وعرفاً

(١) كذا في الاصل .

(٢) سورة طه : ٩٣ .

(٣) سورة الجن : ٢٣ .

فمعناه هو الفكر والنظر أوقريب منهما. وقد مر معك مراراً أنهما طبيعتان للانسان وقد يقدر بأنهما ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول .

قال بعض العلماء : ان الادلة العقلية في الاحكام الشرعية الفرعية قليلة جداً، بل منحصرة في البراءة الاصلية والاستصحاب والقياس ، والظاهر أن الترجيح ـ وهو تعدية الحكم من منطوق الى مسكوت عنه ـ ضرب من القياس الجلي ، كما يقال: ضرب الوالدين حرام، لان أفهما حرام، وقد يسمى بالتنبيه بالادنى على الاعلى وكذا اتحاد طريق المسألتين «قياس جلي» .

لما علم أن المسائل الاجتهادية عندنا كثيرة جداً ، وليس كل الخلافيات منها ، لان سبب الخلاف أكثرها النصوص وقد علمت أن المنصوصات لاتسمى اجتهادية .

فطريق معرفة الاحكام التي لاتكون ضرورية أولا ، أن يراجع أولا الكتب الفقهية، فما ذكروا فيه بالاجماع وما اختلفوا فيه، فلابد من رده الى أصله ومأخذه فان ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النص أو بطريق الاجتهاد فهو المراد .

والا فليرجع الى السنة النبوية أو الامامية عليهم السلام ولافرق بينهما الا أن السنة النبوية يعمل بأقسامها الثلاثة : من القول ، والفعل ، والتقرير مطلقا ، لعدم جواز التقية على النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السنة الامامية ، فيفرق بين حال التقية وغيرها ، لوجوبها عليهم عليهم السلام .

فان وجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد ، والا فقد يستنبط ويستخرج بضرب من العمل ، لما روى زرارة وأبو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا : علينا أن نلقي اليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا .

وان لم يوجد الحكم في الكتاب ولا في السنة، لاصريحاً ولا بالاجتهاد والتفريع فيراجع الى أدلة العقل من براءة الذمة أو الاصل والاستحسان .

وهذا التفصيل مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الامة ، من أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً للقضاء الى اليمن ، قال له : بما تحكم يامعاذ ؟ قال : بكتاب الله ثم قال : فان لم تجد فيه ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد فيها . قال : باجتهادي[١] .

فظهر مما تلونا عليك أن الاجتهاد علينا ببركة المعصومين صلوات الله عليهم والعلماء الماضين في غاية السهولة ، لكثرة الفتاوى والاحكام المنقولة المروية عنهم عليهم السلام، والا فيتمسك بالبراءة الاصلية والاستصحاب ، وهما طريقان واضحان في غاية السهولة .

ومما يدل على كثرة الاحكام والفتاوى المستفادة من الاخبار أنه نقل الثقاة أن أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه كتبت من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف ، ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجال من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام . وكذا عن مولانا الباقر عليه السلام ، وقريب منهما الكاظم عليه السلام ، وكذا سائر الائمة عليهم السلام ، فنقل عنهم الاحكام وان كان بعضهم أكثر من بعض .

قال في الذكرى : لايقال فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين ؟

لانا نقول: محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة، أو مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها ، كما هو بين سائر علماء الامة. وأما الاول فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهراً ، وقل ما وجد فيها التناقض بجميع شروطه .

وقد كانت الائمة عليهم السلام في زمن تقية واستتار خوفاً من مخالفيهم ، فكثيراً ما

---

(١) عوالي اللئالي ٨٣/١ ، وأخرج في ذيله عن مسند أحمد بن حنبل ٢٣٠/٥ و ٢٣٦ و ٢٤٢ .

يجيبون السائل على وفق معتقده ، أو معتقد بعض الحاضرين ، أو بعض من عساه يصل اليه من المعاندين ، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه ، أو قضية في واقعة مختصة بها ، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم عليهم السلام ، أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله .

مع أن زمان معظم الائمة عليهم السلام أطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ، وكأن الرواة عنهم أكثر عدداً ، فهم بالخلاف أولى انتهى[1] .

أقول: قد ظهر وتبين مما نقلناه وتلوناه أن خلاصة الاستدلال والاجتهاد على الاحكام الشرعية عندنا: اما توفيق الروايات المختلفة على الوجه المقرر المذكور في الكتب الاصولية والفروعية وغيرهما كالاستبصار، فهذه الكلفة قد كفونا مؤونتها أصحابنا رضوان الله عليهم ، بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم وعملهم ، فهذا حال التوفيق .

واما رد فرع الى اصل ، فهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة كلية وهو في غاية السهولة أيضاً .

واما تمسك ببراءة أصلية واستصحاب ، وهما أظهر وأسهل من الكل ، والله ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق .

الباب السادس

(في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي)

أقول: المستدل على الاحكام الشرعية الفرعية يسمى مجتهداً، وباعتبار الاعلام والاخبار للغير يسمى مفتياً ، وباعتبار الحكم والالزام يسمي قاضياً .

---

(١) الذكرى ص٦ .

ولايشترط العدالة في الاجتهاد ، بل يشترط في الفتوى والقضاء .

ويعتبر الذكورية والحرية في القاضي دونهما .

قال بعض الفقهاء : ولو عرف المفتي من نفسه أنه غير موصوف بالعدالة لم يصح له أن يفتي غيره ، وحرم عليه ذلك وكان بفتواه مأثوماً ، ولايصح لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله انتهى .

فبحسب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد أعم مطلقاً ، والقاضي أخص مطلقا منهما .

ثم اعلم أن الفتوى من باب الخبر ، والحكم والقضاء من باب الانشاء . والاول جار في أقسام الشرعيات سوى الضروريات، بل المنصوصات والاجماعيات على المصطلح المشهور ، والقضاء مختص بالحكومات والسياسات ورفع الخصومات .

والظاهر أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم العبادات، ولايختص بالقاضي بل يجب على جميع المكلفين .

قال بعض الفقهاء : يجب على المفتي اذا لم يكن عادلا اصلاح باطنه ، ليكون موصوفاً بالعدالة ، ويسقط بوجوده الوجوب الكفائي عنه وعن أهل بلده ومن قاربهم من البلاد التي يمكن استفتاؤهم به عن غير لقربه ، اذ لو بقي على حاله من غير اصلاح باطنه لم يكن وجوده يسقط الواجب لا عنه ولا عن غيره انتهى .

الباب السابع

(فى عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد)

ان الشريعة لابد لها من حافظ وناصر في تبليغ الاحكام الى المكلفين، وكذلك

نصب النبي ﷺ أئمة عليهم الصلاة والسلام لتبليغ الاحكام وحفظ الاسلام .

الى أن انتهى الامر الى صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه وعجل الله فرجه ، واقتضت المصلحة الالهية والحكمة الخفية اختفاءه، فنصب نائباً بعد نائب المتوسط بينه وبين الرعايا في تبليغ الحكم، ثم انقرضوا بانقراض آخرهم، وهو علي ابن محمد السمري[1]، فانقطعت الواسطة وتعذر الوصول اليه عليه السلام.

فلابد من عارف عادل ظاهر يرجع الناس اليه في الاحكام الشرعية في زمن الغيبة ، والا لا اختلفت الاحكام الشرعية ، وتعطلت الحكمة الالهية .

لا بل قد عرفت أن الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات، فلايبقى ظاهراً بدون من يعلمها ، لان بقاء العلم بدون العالم والحكمة بدون الحكيم غير معقول ، ولا جائز أن يكون مقلداً، لاحتياج الناس الى الاحكام الحادثة المتجددة التي لم يذكرها أحد من السابقين، ولاحتياج الناس الى الحاكم والمفتي، ولايجوز له الحكم ولا الفتوى بالاجماع .

قال بعض المحققين: وجود المفتي من ضروريات الدين وتمام شرائط التكليف فلايجوز خلو الزمان عنه ، فلو خلى بلد منه وجب عليهم النفور الى بلد يمكنهم فيه تحصيل الشرائط على الكفاية ، امضمون قوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين»[2].

أوجب النفور على طائفة غير معينة ، فيجب النفور على الكل حتى يحصل منهم من يقوم بذلك ، فيسقط به الوجوب عن الباقين ، ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات ولاغيرها الا بقدر تحصيل المعاش الضروري لاغير ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثوماً مخاطباً ، اذ لا يجوز لهم صرف شيء من

(١) في الاصل : المهدى .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ .

الزمان في غير ذلك .

وأما خلو جميع البلاد منه، فغير جائز عندنا ، لاستلزام رفع التكاليف وفسق الامة ، وخروجهم عن العدالة أجمع ، وهو رفع الثقة بشيء من أحكام الدين انتهى .

وأقول: كما أن النقل والعقل دلا على وجوب المجتهد، كذلك الاخبار والاثار والحكمة والمصلحة تدل على وجوده وظهوره في كل قطر من الاقطار وكل بلد من البلدان وكل زمان وأوان، والمنكر مكابر لم يلتفت اليه، والله أعلم بسرائر الامور .

الباب الثامن

(فى ان أدلة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق)

لان القياس غير معتبر بالنص عن أئمة الهدى سلام الله عليهم ، لان مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المتخالفين، والتفريق بين المتماثلين ، ولان كثيراً من أحكام الشرع تعبدي ، فاستنباط علة الحكم غير ممكن .

وهذا بأصول الاشعري أوفق ، لان أفعاله سبحانه عندهم غير معللة والعقل بمعزل عن الحكم والحسن والقبح شرعيان[1]، فالقياس على أصولهم ترك القياس أيضاً ، ولان أول من قاس ابليس .

والحق أن الاجماع أيضاً ليس بحجة على حده .

قال العلامة في التهذيب : الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم ، وكل جماعة قلت أو كثرت وكان قول الامام في جملة قولهم فاجماعهم حجة لاجله لا لاجل الاجماع انتهى .

---

(١) كذا والظاهر : الشرعيان . والظاهر فى العبارة سقط .

أقول : لابد من القطع بدخوله عليه السلام ولا يكفي الظن .

قال في المعتبر : الاجماع حجـة بانضمام المعصوم ، فلو خلى المائة عنه عليه السلام لم يكن قولهم حجة، فلاتغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة أو العشرة مع جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخوله عليه السلام(١) انتهى .

وأقول: فظهر أن دخول الامام جزء من مفهومه ومصداقه، فيجب أن لايعرف بالتعريف الذي يعرفون به العامة، لانه لايصدق على اجماعنا ، وحيث كان دخول الامام جزء من مفهومه، والعلم به موقوف على العلم بدخوله، فلو عكس لدار .

نعم اذا علم دخوله عليه السلام في جماعة، ثم علم اتفاقهم على قول يعلم منه قوله عليه السلام دخوله بالاجماع كاشف عن قول المعصوم لاعن دخوله، فهو في الحقيقة طريق مخصوص الى السنة ، كالرواية والكتابـة والسماع ، وليس حجة برأسه كيف ؟ ولو عد الدال على الحجة حجة لما انحصرت الادلة في ثلاثة أو أربعة أو خمسة .

وعلى أي حال لا يوجد منه في زماننا الا المنقول بخبر الواحد ، وحكمه حكمه في افادة الظن ، بل نقل الاجماع أضعف ، لانه خبر عن أمر مستبعد جداً والتواتر وهو حجة على من ثبت عنده بالتواتر .

ولو فرض أن الاجماع نفسه يوجد والعلم به يتحقق ، فهو أيضاً حجة على العالم بـه لا غير ، كالعلم التواتري ، فانه حجة للعالم فقط وبالنسبة الى الغير فنقول : وقد عرفت أنه لايفيـد الا الظن ، فما اشتهر أن الاجماع مطلقاً من الادلة القطعية لا أصل له .

فالدليل حينئذ منحصر في الكتاب لا كله بل بعضه، وهو قريب من خمسمائة آية . والسنة النبوية والامامية على الوجه المقرر في الكتب الاصولية والفقهية

---

(١) المعتبر ١/ ٣١ .

الاستدلالية . والثالث دلالة العقل .

وحيث بطل القياس انحصر في البراءة الاصلية والاستصحاب ، فلابد من معرفة الادلة الثلاثة وكيفية دلالتها ، وقد بينها الاصحاب رضوان الله عليهم على وجه لامزيد عليه .

فهذه الثلاثة مآخذ الاحكام ، فهي بمنزلة المادة ، ومعرفة باقي العلوم بمنزلة الشرائط المعتبرة من قبل الفاعل .

الباب التاسع

(في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعدوها من شرائط الاجتهاد)

وهي تسعة : المنطق ، والكلام ، وأصول الفقه ، ومتن اللغة ، والصرف والنحو ، وعلم الرجال ، والحديث ، والتفسير .

أما المنطق ، فقد علمت حاله .

ولايقال : ان التعريفات اللفظية مقيدة بالبدهة فلتعلمه فائدة .

لانا نقول : لا نسلم أنها من المسائل المنطقية وسند المنع أنها محصلة التصديقات .

وبيان ذلك : أن الحاصل من التعريف اللفظي هو التصديق دون التصور انك اذا سمعت غضنفراً مثلا وماعلمت معناه، فسألت أحداً عنه، فقال : هو الاسد فالمتحرر الحاصل هنا أمران : أحدهما ـ الالتفات الى الاسد المعلوم . والثاني : التصديق بأن لفظة «غضنفر» موضوع لما وضع له الاسد .

ولانزاع أن الإلتفات الى تصور حاصل ليس بتصور آخر ، فالحاصل ليس الا التصديق ، ولو سلم منه فلاشك في بداهتها ، اذكل عاقل يقتدر على تفسير مدلول لفظ بلفظ آخر .

والحق أن حصول الامرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفكر ، وبينهما بون بعيد ، فلا دخل للمنطق فيها حينئذ .

وأما الكلام ، فالحق أنه غير مشخص ولا متميز ، لامن حيث الموضوع ولامن حيث المحمول، ولذا ترى بعضهم يقول: موضوعه الوجود المطلق. وبعضهم يقول : هو ذات الواجب وصفاته .

وأما المحمول، فان محمولات مسائل كل علم على معتقدهم لابد أن يكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم ولو بنحو من التكليف. وأنت خبير بأن من جملة محمولات مسائله رسالة الرسل وامامة الائمة صلوات الله عليهم وأمثالها، بأي تكلف يعتبر[1] يرجعان وأمثالها الى الذاتي الموضوعين المذكورين . وأي علم يكون مسألته قضية شخصية .

والحق أن المسمى بالكلام في هذا الزمان مسألة متفرقة من الرياضي والطبيعي والالهي وغيرها ، ولاشك أن الايمان لايتوقف عليها ، ولا نزاع أن الاجتهاد على قدر زائد على الايمان المعتبر في صحة الصلاة وسائر العبادات ، صرح بذلك العلامة قدس سره في النهاية .

نعم قد يقال: انه لابد من مجتهد في كل زمان قادر على دفع شبهة المعاندين ودفع اعتراض المخالفين ، وهذا مبحث آخر ، وكلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقف عليه الخروج من عهدة التكليف نظراً الى جميع المكلفين ، واختلف في وجوبه العيني والكفائي .

وأما أصول الفقه، فكثير من مباحثه لا طائل تحته، مثل المباحث المتعلقة[2] وأما مسائله ، منها داخل في علوم آخر فحكمه حكم ذلك العلم . وأما القياس

(١) كذا في الاصل .

(٢) كذا في الاصل .

وهي العمدة وقد عرفت حاله ، وكذا بحث الاجماع .

وبالجملة فما يحتاج اليه من مسائله لابد من معرفتها : اما من كتب الاصول واما من الكتب الاستدلالية الفروعية . ومن أراد أن يفرق بين ما هو ضروري منه ، وبين ما ليس بضروري ، فعليه بمطالعة كتب السلف التي فيها الاستدلال على الفروع وردها الى الاصول ، وليحصل له بصيرة في كيفية استنباط الاحكام والتمييز بين الحلال والحرام .

وأما العربية ، فالضابط فيها فهم معاني الايات الاحكامية وأحاديثها بحسب السليقة ، واما بالكسب بأي وجه اتفق .

وأبعد الطرق الى هذا المطلب طريق العجم ، فان مناط تعليمهم وتعلمهم العربية على مناقشات لفظية متعلقة بالالفاظ والعبارات والتعريفات، ولذلك تراهم يصرفون أكثر أعمارهم في تعلمها، ولاتحصل لهم قوة فهم مدلولات ألفاظ العربية بالسهولة .

والظاهر أن المعاني والبيان دخل في معرفة لغة العرب ، مع أن أكثرهم لايعدونهما من شرائط الاجتهاد .

وأما الرجال ، فلابد من معرفتها وهو أمر سهل ، وقد يقال : ان بعد تقسيم الحديث الى الصحيح والحسن وسائر الاقسام وتعيين كل قسم فلا حاجة اليها .

وأما الكتاب والسنة ، فلا مفر عنهما لانهما بمنزلة المادة كما قلناه ، ولكن الظاهر أن بعد ضبط الايات والاحاديث الاحكامية ، وتصحيح الالفاظ ، وتفسير المدلولات والبحث عن كيفية الدلالات، وتعيين أن بعض الافهام معتبر وبعضها غير معتبر فلم يبق لنا عمل في هذا الزمان .

كما قال بعض المحققين بعد ما نصح المكلفين ورغبهم في تحصيل معرفة أحكام الدين : ولقد نصحتك غاية النصح ، وبينت لك طريق القوم غاية البيان

وأزحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض، واجلس على موائدهم الهنيئة والبس الحلل السنية، واخلع نعالا تجلس على بساط القوم وتكون من أهل الهداية السالكين مسلك أهل الولاية انتهى .

الباب العاشر

(في التقليد)

وهو ضد الاجتهاد، وقد يفسر بقبول قول الغير مطلقا، وقد يقيد بقبول قول بلا دليل .

ولما كان طريق معرفة الاحكام في زمن الغيبة منحصراً في الاستدلال ، وكان تكليف العوام به على طريق الوجوب العيني موجباً للحرج والعسر المنفيين ومستلزماً لفوات نظام العالم، جوزه الشارع في الفروع تسهيلا للامر بلطفه العظيم وشفقته على العباد بكرمه العميم ، فقال جل جلاله «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون»(١) وعلى جوازه معظم الاصحاب . والحلبيون حيث أوجبوا الاجتهاد وجوباً عينياً منعوا منه مطلقا .

والجواز مشروط بأمور :

الاول : أن لايكون المقلد مجتهداً .

الثاني : أن يكون قولا لمجتهد .

والثالث : عدالة المجتهد .

والرابع : حياته .

والخامس : عدم الاعلم منه .

والسادس : عدم الاورع منه.

والسابع : المشافهة منه ، أو رواية عدل عنه ، وهل يجوز العمل بالكتابة ؟

(١) سورة النحل : ٤٣ والانبياء : ٧ .

جوزه الشهيد رحمه الله متمسكاً بالعمل بكتب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام . وهو محل نظر ، اذ عدم اعتبار الخط كاد يكون اجماعياً عندنا ، والتمسك المذكور قياس ، والقول بأنه من باب اتحاد الدليلين غير واضح . والظاهر من قوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» وللخبر المشهور «خذوا العلم من أفواه الرجال»[1] ولقوله عليه السلام «ولايغرنكم الصحفيون»[2].

ولاشك أنه على طريق التجوز لابد من اشتراط الامن من التزوير والتصحيف معاً والجزم بالمدلول ، أو الظن الذي يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي .

ولاريب في أن هذه الشروط لاتحصل الا لمن تتبع كلام الفقهاء وألف بعباراتهم وأنس باصطلاحاتهم، والا فقد يخبط خبط عشواء ، ويضل عن الطريق كأعمى .

ولاريب أن هذه الشروط كلها للعمل بقول المفتي . وأما الفتوى والحكم ، فلا يجوزان للمقلد بالاجماع .

قال بعض المحققين : لايصح الفتوى المقلد ، سواء قلد حياً أو ميتاً ، بل من سمع من المفتي الفتوى بشيء من الاحكام وكان السامع موصوفاً بالعدالة متيقناً لما سمع عارفاً بمعناه صح أن يرويه لغيره ، وصح لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي اذاكان عارفاً بعدالة الراوي والمروي عنه وأنه موصوف بشرائط الفتوى ، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتي انتهى .

واعلم أن فهم فتاوي العلماء من عباراتهم أصعب من فهمها من الكتاب مصححة مضبوطة ، فلا مجال لتصحيح ، وكذا الاحاديث الاحكامية .

والثاني : أكثر الاحاديث جواب لسؤال ، والسؤال قرينة قوية على فهم

---

(١) عوالي اللئالي ٧٨/٤ ، برقم : ٦٨ .

(٢) عوالي اللئالي ٧٨/٤ ، برقم : ٦٩ .

المراد .

الثالث : الآيات والاحاديث الاحكامية كلها مفسرة مبينة ، استدل بها العلماء على الاحكام ، فلا يبقى لفهم خفاء ، بخلاف عبارات الفقهاء ، فان كثيراً مايكون المفاد ضد المراد . وهذا لايخفى على من له أدنى مؤانسة بالعلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه .

فعلى هذا أحد الامرين لازم : اما الحكم باجتهاد كل من روى فتاوي العلماء من مطالعة كتبهم وعباراتهم العربية ، واما عدم صحة روايتهم ، وتبين هذه الدعوى راجع الى فهمك وانصافك ، فافهم وانصف .

الباب الحادى عشر
(فى تحقيق العمل بقول الميت)

قال في الذكرى : ظاهر العلماء المنع منه ، محتجين بأنه لاقول له ، ولهذا انعقد الاجماع على خلافه ميتاً ، وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين ، ولومنع الكثير من المجتهدين وأن كثيراً من الازمنة والامكنة تخلو عن المجتهدين ، أو عن التوصل اليهم ، فلو لم تقبل تلك الرواية ازم العسر المنفي .

وأجيب بأن النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا للتقليد ، وبمنع خلو الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة انتهى .

أقول : قد سمعت أدلة المجوزين العمل بقول الميت وأجوبتها ، فاستمع لادلة المانعين وتأمل فيها .

الاول : نقل الاجماع على عدم جواز العمل بقوله .

الثاني : انعقاد الاجماع على خلافه ميتاً ، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله .

الثالث : المقلد لايقلد الا ظن المجتهد ، فاذا مات مات ظنه .

الرابع : هو أن الاجماع منعقد على وجوب تقليد الاعلم الاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا الزمان على الاعلم الاورع كاد أن يكون ممتنعاً .

الخامس : اذا وجد للفقيه في مسألة قولان انما يجوز تقليده في القول الاخير وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ، ولا يكاد يفرق بين القول الاول والاخير الانادراً ، فيتعذر الرجوع من هذا الوجه أيضاً . هذه أدلة الطرفين على ماوصل الينا ، والرد والقبول مرجوع اليك فانظر ماذا ترى .

وأقول : والحق أن هنا مقامين : أحدهما ـ الفتوى والحكم بقول الميت . والثاني : العمل به. أما الاول فلانزاع لاحد منا في عدم جوازه .

قال العلامة قدس سره : لايحل الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط ، ولا يكفيه فتوى العلماء لاتقليد المتقدمين ، لان الميت لايحل تقليده انتهى .

وأما الثاني فبعد مامر معك من أدلة النافين ودعوى الاجماع ونقله أقول : لا شك أن قولك «يجوز العمل بقول الميت» مسألة شرعية ، فان كنت مقلداً فيها فيجب عليك اسنادها الى مجتهد معين عادل، فمن لايجوز انه كما عرفت من شرائط التقليد اذ تقليد الميت لولم يكن أكثر شروطاً وأضيق من تقليد الحي ، فلا أقل من أن يكون مساوياً في الشرائط .

فلايجوز العمل بمجرد الاحتمال بأنه قول المجتهد ، ولا الاسناد الى مجهول الحال ، بل لابد من معرفة حاله من حيث الاجتهاد والعدالة ، وكونه أعلم وأورع من مخالفيه . وان كنت مجتهداً فيها ، فقد خرجت عن موضع المسألة ، اذ الخلاف فيما لم يوجد مجتهداً .

هذا وقد تبين من هذه المباحثات أنه لايجوز خلو الزمان عن المجتهد، والا لضاعت الشريعة واختلت الاحكام .

فلابد في كل عصر بل في كل قطر ممن يرفع الناس اليه في الفتوى والحكم ولايجوز للمقلد مباشرتهما بالاجماع ، ولاواسطة بينهما بالاتفاق .

والقول بأن عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهدين قول لاأصل له في الشريعة لانهم ان كانوا جاهلين بالاحكام فلايجوز اتباعهم ، وان كانوا عارفين بها ، فان كانوا مجتهدين فيكفي واحد ولاحاجة الى الاجماع مع أن المفروض عدمه .

وان كانوا مقلدين ، فقد عرفت حالهم من أنه لايجوز لهم الحكم والفتوى بالاجماع ولاتأثير للاجماع ، اذلابد له من دليل ، والا فلا اعتبار به مع أن الاصل هو العدم .

الباب الثانی عشر

(فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر)

أقول : من آمن بالله فليتق الله من الجدال والخلاف ، فان الخصومات تفسد النية وتمحق الدين .

فاعلم أنه يجب على كل مكلف أن يسعى في تحصيل معرفة ما كلف به: اما بطريق الاستدلال ، وهو المسمى بالاجتهاد . واما بطريق السؤال ، وهو كما قال سبحانه « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون »[1].

ومن لم يكن أهلا للاول ، فليكن طالباً لتحصيل من هو أهل له . واذا سمع من يدعي الاجتهاد وهو جالس بملا من الناس يستفتون منه ، فانه يصح له الاخذ والاستفتاء منه بمجرد هذه الحالة المذكورة ، وان كان من أهل العلم والتمييز فلا بأس بالمباحثة اللطيفة المطلعة على حاله .

ولايتوهم أن المجتهد لما كان نائباً للامام ، فلابد أن يكون ممن له شرف ونسب

(١) سورة النحل : ٤٣ والانبياء : ٧ .

وجاه قياساً على نائب سلاطين الدنيا ، اذ القياس باطل وهذا وهم فاسد لا أصل له في الشريعة .

لانه لو اجتهد عبد قن لاينعتق وتجب عليه خدمة مولاه وصار ذا رأي يجب على مولاه قبول قوله في المسائل الشرعية وان كان سلطاناً ، كما يجب على السلطان قبول شهادة من رأى الهلال وان كان من أفقر الناس وأحقرهم ، وكذا الحال في الراوي .

فظهر أن وجوب الاتباع في أمر شرعي لايدل على شرف المتبوع على التابع مطلقاً ، ولا على تقديمه عليه من كل جهة .

ولاجل هذا الخيال الباطل والوهم الفاسد كل من يدعي الاجتهاد منهم يجب الرئاسة والتقدم على العامة والخاصة ، ولذلك صعب قبول اتباعه على النفوس الابية ، وشق الانقياد على البريـة ، فانسد باب الاجتهاد واختلف أحوال العباد ، فتعطل الاحكام وضاع الاسلام .

فلو انصف كل من المدعي والمنكر صاحبه من أنفسهما وعرفا قدرهما ولم يتجاوزا طورهما ، كان الواجب على المنكر ترك العناد شفقة على نفسه وسائر العباد ، وشكر المدعي ان كان صادقاً في دعواه ودعى له ان كان مصيباً فيما ادعاه لانه سبب لسقوط هذه المشقة العظمى عن غيره ، ومخرج له عن تلك المهلكة الشديدة العامة البلوى ، وهذه نعمة عظيمة وشكر المنعم غنيمة .

ويجب على المدعي أيضاً تـرك مالايليق بأمثاله واصلاح حاله ، وليتلطف ويتواضع ويتزهد عن الدنيا الدنية ، كما هو عادة الصلحاء والاتقياء والزهاد ، اذ هذه سيرة الانبياء وشيمة الاولياء ، فالذي يدعي نيابتهم ناسب أن يشابههم في بعض صفاتهم وأخلاقهم وأفعالهم .

ويجب أن يكون ملازماً للتقوى والمروة، اذ لايجوز العمل بقول غير العادل.

ولابد أن لايشوغل في تحصيل الدنيا ،ولايجعل هذه المرتبة الشريفة شركاً ووسيلة لتحصيلها .

وفقنا الله واياكم للتقوى ، فانه خير موفق ومعين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وآله الطيبين الطاهرين .

وتم استنساخ الرسالة تحقيقاً وتعليقاً عليها في ليلة الخامس والعشرين من ربيع الاول سنة ألف وأربعمائة وتسع هجرية في بلدة قم المقدسة على يد العبد السيد مهدي الرجائي . وكانت النسخة سقيمة جداً ، فصححتها حسب الوسع ، وفيها موارد مبهمة أثبتها كما هي .